

«الأنباء» تنفرد بنشر تقرير المراقبين الماليين للسنة المالية 2015/2016

جدول رقم (2) - حالات الامتناع				
السنة المالية 2016/2015	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
2016/2015	471	1435	1603	1868
حالات تم تبريرها بالنظام	0	437	556	751
حالات امتناع معلقة	471	998	1047	1117

جهاز المراقبين الماليين للسنة المالية 2016/2017.
- إعداد اللوائح المالية والإدارية لجهاز المراقبين الماليين.

رابعاً: حالات الامتناع في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة للسنة المالية 2015/2016.
(حسب الجدول رقم 2)

خامساً: الخطوات الجارية متبعتها لارتباطها بالجهات المختصة.

- اعتماد مجلس الخدمة المدنية للهيكل التنظيمي للجهاز.

- صدور قرار مجلس الوزراء بالكادر الخاص لجهاز المراقبين.

- نقل المراقبين الماليين وتسكينهم على الهيكل التنظيمي.

- إصدار القرارات الإدارية والتنظيمية الأخرى.

- تحديد وتجهيز المقر المؤقت/ الدائم للجهاز.

- استكمال بناء الأنظمة الآلية وتقنية المعلومات بالجهاز.

- تقديم تصور متطور لتقارير الرقابة المالية بالجهاز.

- إعداد الهيكل التنظيمي واعتماده من اللجنة العليا المدنية.

- إعداد وتقديم الكادر الخاص بالعمالين لجهاز المراقبين الماليين والضوابط المصاحبة له ورفعها إلى مجلس الوزراء المقرر.

- تقديم مشروع ميزانية

التنفيذية للقانون بمرسوم بناء على اقتراح اللجنة العليا خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون.

مسار تنفيذ أحكام القانون 23 لسنة 2015 (حسب الجدول رقم 1)

ما تم إنجازه لتنفيذ أحكام القانون

- المرسوم رقم 333 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 2015.

- تعميم رئيس الجهاز رقم 1 لسنة 2016 بشأن الإجراءات الخاصة التي تقيد تنفيذ أحكام المادة 14 من القانون 23 لسنة 2015 والمتعلقة بالامتناع.

- تعميم رئيس الجهاز رقم 2 لسنة 2016 بشأن التزام المراقب المالي بالحضور أمام اللجان البرلمانية حال توجيه الدعوة إليه.

- تعميم رئيس الجهاز رقم 4 لسنة 2016 بشأن دليل أخلاقيات مهنة المراقب المالي بجهاز المراقبين الماليين.

- تعميم رئيس الجهاز رقم 5 لسنة 2016 بشأن دليل أخلاقيات الوظيفة العامة ومبادئ السلوك المهني بجهاز المراقبين الماليين.

- إعداد الهيكل التنظيمي واعتماده من اللجنة العليا المدنية.

- إعداد وتقديم الكادر الخاص بالعمالين لجهاز المراقبين الماليين والضوابط المصاحبة له ورفعها إلى مجلس الوزراء المقرر.

- تقديم مشروع ميزانية

رئيس بدرجة وزير ويكون له نائب ورؤساء قطاعات. المادة 7: يشكل بالجهاز لجنة عليا وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام اللجنة العليا.

المادة 11: يعد رئيس الجهاز تقريراً دورياً كل نصف سنة مالية عن أعمال وأداء الجهاز وعرضه على كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة.

المادة 12: حدد القانون اختصاصات المراقبين الماليين مع عدم الإخلال بالأخصاصات المقررة لديوان المحاسبة، كما تحدد اللائحة التنفيذية للجهاز أي اختصاصات أخرى للمراقبين الماليين.

المادة 14: على المراقب المالي التأكد من أن إنشاء الالتزامات المالية أو تحميل عبء على الخزنة العامة قد أجاز من السلطة المختصة وفقاً للقوانين والقرارات والتعليمات المالية وبعد استيفاء المستندات المؤيدة، وإلا فعليه أن يمتنع عن توقيع الاستمارة مع بيان أسباب الامتناع كتابة وإذا لم يؤخذ بوجهة نظر المراقب المالي يرفع الأمر للوزير أو رئيس الجهة متضمناً الرأيين معاً، فإذا لم يقر الوزير أو رئيس الجهة رأي المراقب المالي وجب تنفيذ رأي الوزير أو رئيس الجهة مع إخطار رئيس الجهاز بذلك.

المادة 15: يشكل مكتب فني يتبع رئيس الجهاز مباشرة، يتولى التحقيق مع التزام العمالين بالجهات بمهامهم الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، كما يتولى الرقابة المسبقة على أعمال الجهاز.

المادة 26: تصدر اللائحة

المصادقة والثقة بالإجراءات المالية. 5 - تعزيز الاستقلالية المهنية والإدارية للجهاز التي تستوجبها الرقابة المالية، لتتناسب مع التطورات والأهداف المراد تحقيقها.

6 - دعم وتنمية قدرة الكفاءات البشرية في الجهاز والحفاظ على الخبرات المهنية من خلال التدريب المستدام وتطوير الإمكانيات وتنمية عوامل نقل الخبرة فيما بينها.

7 - تطوير آليات متابعة نتائج الرقابة المالية المسبقة، ورفع التوصيات والمعوقات التي الجهات المعنية.

8 - تقديم الاستشارات والإرشادات اللازمة للشؤون المالية بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، من خلال مساهمة مكاتب المراقبين في إيضاح المفاهيم الأساسية للتعليمات التي تصدر بالتوجيه الفني للعمالين بالوحدات المحاسبية التي تدخل في نطاق عملهم.

9 - تقديم تقارير دورية ودراسات وبحوث مهنية تتسم بالموضوعية وتشمل جميع أوجه القصور في أداء الجهات الخاضعة.

ثالثاً: أبرز ما جاء بالقانون 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين والخطوات المتخذة لتنفيذ القانون

صدر القانون 23 لسنة 2015 ونشر بالجريدة الرسمية في 2015/5/17

أبرز ما جاء بالقانون 23 لسنة 2015

المادة 2: ينشأ جهاز مستقل يسمى «جهاز المراقبين الماليين» ويتبع وزير المالية.

المادة 3: يشكل الجهاز من

جدول رقم (1) - مسار تنفيذ أحكام القانون 23 لسنة 2015	
التاريخ	المرسوم
2015/8/17	صدور المرسوم رقم 222 بتعيين رئيس جهاز المراقبين الماليين
2015/9/17	صدور المرسوم رقم (251) بتعيين نائب رئيس جهاز المراقبين الماليين.
2015/9/17	صدور المرسوم رقم 252 بتعيين ثلاثة رؤساء قطاعات بجهاز المراقبين الماليين.
اعتباراً من 2015/10/5	تشكيل اللجان المختصة لوضع الجدول الزمني لمسار تنفيذ أحكام القانون 23 لسنة 2015، واللائحة التنفيذية، ومشروع الهيكل التنظيمي للجهاز والتوصيف الوظيفي، ومشروع الكادر الخاص للعمالين بالجهاز، وإعداد اللوائح المالية والإدارية، وكذلك مشروع ميزانية الجهاز 2016/2017، والأعمال الأخرى المرتبطة بأعمال الجهاز.

الماليين ورؤساء الحسابات. ● صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1181 لسنة 1992 بتكليف وزير المالية بتحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات. ● المادة (51 مكرر - 2001) يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانيات المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء حسابات ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم.

تطور اختصاصات المراقبين الماليين

قرار وزير المالية رقم 30 لسنة 1993 بتحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

قرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2000 بشأن اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

قرار وزير المالية رقم 21 لسنة 2002 بشأن اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالمؤسسات المستقلة.

تطور اختصاصات المراقبين الماليين

قرار مجلس الوزراء رقم 812/ سايبعا/1 بإجتماعه 2004/7/18 المتعدد في شأن توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية فيما ورد بتقرير ديوان المحاسبة حيث كلف وزير المالية بـ «منح المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات صلاحيات إيفاد عمليات الصرف المخالفة للوائح والتعليمات المالية بالإضافة إلى تهيئة النظام الآلي المالي المنبثق في الدولة بعدم جواز اعتماد وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي له من قبل مكتب المراقبين الماليين بالجهات

المالية ورؤساء الحسابات. ● صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1181 لسنة 1992 بتكليف وزير المالية بتحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات. ● المادة (51 مكرر - 2001) يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانيات المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء حسابات ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم.

تطور اختصاصات المراقبين الماليين

قرار مجلس الوزراء رقم 812/ سايبعا/1 بإجتماعه 2004/7/18 المتعدد في شأن توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية فيما ورد بتقرير ديوان المحاسبة حيث كلف وزير المالية بـ «منح المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات صلاحيات إيفاد عمليات الصرف المخالفة للوائح والتعليمات المالية بالإضافة إلى تهيئة النظام الآلي المالي المنبثق في الدولة بعدم جواز اعتماد وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي له من قبل مكتب المراقبين الماليين بالجهات

المالية ورؤساء الحسابات. ● صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1181 لسنة 1992 بتكليف وزير المالية بتحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات. ● المادة (51 مكرر - 2001) يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانيات المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء حسابات ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم.

تطور اختصاصات المراقبين الماليين

قرار مجلس الوزراء رقم 812/ سايبعا/1 بإجتماعه 2004/7/18 المتعدد في شأن توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية فيما ورد بتقرير ديوان المحاسبة حيث كلف وزير المالية بـ «منح المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات صلاحيات إيفاد عمليات الصرف المخالفة للوائح والتعليمات المالية بالإضافة إلى تهيئة النظام الآلي المالي المنبثق في الدولة بعدم جواز اعتماد وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي له من قبل مكتب المراقبين الماليين بالجهات

المالية ورؤساء الحسابات. ● صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1181 لسنة 1992 بتكليف وزير المالية بتحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات. ● المادة (51 مكرر - 2001) يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانيات المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء حسابات ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم.

تطور اختصاصات المراقبين الماليين

المالية ورؤساء الحسابات. ● صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1181 لسنة 1992 بتكليف وزير المالية بتحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات. ● المادة (51 مكرر - 2001) يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانيات المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء حسابات ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم.

تطور اختصاصات المراقبين الماليين

قرار وزير المالية رقم 30 لسنة 1993 بتحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

قرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2000 بشأن اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

قرار وزير المالية رقم 21 لسنة 2002 بشأن اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالمؤسسات المستقلة.

تطور اختصاصات المراقبين الماليين

قرار مجلس الوزراء رقم 812/ سايبعا/1 بإجتماعه 2004/7/18 المتعدد في شأن توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية فيما ورد بتقرير ديوان المحاسبة حيث كلف وزير المالية بـ «منح المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات صلاحيات إيفاد عمليات الصرف المخالفة للوائح والتعليمات المالية بالإضافة إلى تهيئة النظام الآلي المالي المنبثق في الدولة بعدم جواز اعتماد وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي له من قبل مكتب المراقبين الماليين بالجهات

المالية ورؤساء الحسابات. ● صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1181 لسنة 1992 بتكليف وزير المالية بتحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات. ● المادة (51 مكرر - 2001) يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانيات المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء حسابات ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم.

تطور اختصاصات المراقبين الماليين

قرار مجلس الوزراء رقم 812/ سايبعا/1 بإجتماعه 2004/7/18 المتعدد في شأن توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية فيما ورد بتقرير ديوان المحاسبة حيث كلف وزير المالية بـ «منح المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات صلاحيات إيفاد عمليات الصرف المخالفة للوائح والتعليمات المالية بالإضافة إلى تهيئة النظام الآلي المالي المنبثق في الدولة بعدم جواز اعتماد وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي له من قبل مكتب المراقبين الماليين بالجهات

المالية ورؤساء الحسابات. ● صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1181 لسنة 1992 بتكليف وزير المالية بتحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات. ● المادة (51 مكرر - 2001) يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانيات المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء حسابات ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم.

تطور اختصاصات المراقبين الماليين

قرار مجلس الوزراء رقم 812/ سايبعا/1 بإجتماعه 2004/7/18 المتعدد في شأن توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية فيما ورد بتقرير ديوان المحاسبة حيث كلف وزير المالية بـ «منح المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات صلاحيات إيفاد عمليات الصرف المخالفة للوائح والتعليمات المالية بالإضافة إلى تهيئة النظام الآلي المالي المنبثق في الدولة بعدم جواز اعتماد وإثبات أي مبالغ إلا بعد الاعتماد الآلي له من قبل مكتب المراقبين الماليين بالجهات

المالية ورؤساء الحسابات. ● صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1181 لسنة 1992 بتكليف وزير المالية بتحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات. ● المادة (51 مكرر - 2001) يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانيات المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء حسابات ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم.

تطور اختصاصات المراقبين الماليين

مريم بندق
تنفرد «الأنباء» بنشر تقرير جهاز المراقبين الماليين الذي تضمن إجراءات تنفيذ الرقابة المسبقة على ميزانية الدولة للسنة المالية 2015/2016. وفيما يلي نص تفاصيل التقرير:

مسار تنفيذ أحكام القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين

المحاور الرئيسية للعرض

أولاً: الإطار التشريعي للرقابة المالية في الكويت.

ثانياً: رؤية ومستهدفات جهاز المراقبين الماليين.

ثالثاً: بيان أبرز ما جاء بالقانون 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين والخطوات التنفيذية المتخذة.

رابعاً: حالات الامتناع في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة للسنة المالية 2015/2016.

خامساً: الخطوات الجارية متبعتها لارتباطها بالجهات المختصة.

أولاً: الإطار التشريعي للرقابة المالية في دولة الكويت

المرسوم الأميري رقم 1 لسنة 1960 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي الذي يعد اللجنة الأولى في تنظيم العمل المالي للدولة.

المذكرة الإيضاحية للقانون، في أهمية الرقابة على تنفيذ الميزانية.. (ويلاحظ أن الباب لا يزال مفتوحاً في التفكير في إنشاء ديوان محاسبة وللتفكير أيضاً في تنظيم مراقبة مالية قبل الصرف).

المذكرة الإيضاحية للقانون، في أهمية الرقابة على تنفيذ الميزانية.. (ويلاحظ أن الباب لا يزال مفتوحاً في التفكير في إنشاء ديوان محاسبة وللتفكير أيضاً في تنظيم مراقبة مالية قبل الصرف).

المذكرة الإيضاحية للقانون، في أهمية الرقابة على تنفيذ الميزانية.. (ويلاحظ أن الباب لا يزال مفتوحاً في التفكير في إنشاء ديوان محاسبة وللتفكير أيضاً في تنظيم مراقبة مالية قبل الصرف).

المذكرة الإيضاحية للقانون، في أهمية الرقابة على تنفيذ الميزانية.. (ويلاحظ أن الباب لا يزال مفتوحاً في التفكير في إنشاء ديوان محاسبة وللتفكير أيضاً في تنظيم مراقبة مالية قبل الصرف).

المذكرة الإيضاحية للقانون، في أهمية الرقابة على تنفيذ الميزانية.. (ويلاحظ أن الباب لا يزال مفتوحاً في التفكير في إنشاء ديوان محاسبة وللتفكير أيضاً في تنظيم مراقبة مالية قبل الصرف).



سعد البريك وعبدالله الداوم وفهد فهيد العازمي ومعدى رويج وعبدالله سفاخ الداوم وخالد العويضي



... ويشارك في تقديم الجوائز



الشيخ صباح الناصر يعلن إدراج الماعز الأبيض المطور ضمن مسابقات الموروث الشعبي

عبدالله الداوم نظم أول مهرجان على مستوى الخليج للماعز «الضرايب»

إدراج الماعز الأبيض المطور ضمن مسابقات الموروث الشعبي

أن تنتشر هذه الهواية في الكويت ودول الخليج العربي ودعا الشباب للانخراط في هذا المجال لما له من فائدة ومردود جيد وتمنى أيضاً أن يكون شعار المهرجان هو «الاهتمام بالموروث الشعبي» لما له من أهمية لإحياء تراث أجدادنا.

تحكيم المزايبين

بدوره قال معدى رويج أول رئيس لجنة تحكيم المزايبين وأول حكم لفئة الضرايب على مستوى الخليج: إن التحكيم يشمل مجموعة من الجمليات وهي: جمال الرأس ويعني جمال الأذن والعين والقرن أما الجمالية الأخرى هي الجسور والثانية جمال الشعر من حيث الكثافة والجمال والذيل (الريشة) وبين أن حلال الضرايب الأبيض المطور كانت موجودة بأعداد كبيرة لكن لم تكن تدخل في المهرجانات والمسابقات وهي من أجل الحلال الموجود.

وكشف أنه كما في المزايبين السابق تم استبعاد الطرق الهولندي والشامي والعارضى وكان اللون الأبيض هو السائد.



من الماعز المشاركة

الموروث الشعبي وإبراز هذا الصنف من الماعز الذي هو نتاج الجيل الأول الذي استخدم للوصول إلى هذا النوع، متوجها بالشكر للمربي الداوم لتبنيه هذه الهواية بشكل منظم وانتزاع المناسبة لتقديم بعض النصائح للمربين منها أن الاهتمام يجب أن يكون مبنياً على أساس الارتقاء بهذا الصنف بأسلوب إنتاج حيوانات قادرة على تحمل البيئة الصعبة والظروف المناخية للمنطقة ويشتمل على كافة المواصفات الجيدة من إنتاج الحليب وغيره.

ثم ألقى خالد مشعان كلمة نيابة عن المشاركين تمنى فيها

الطرق الطروية، وسيستبعد من المشاركة الطرق الهولندي بحت، والطرق الشامي والطرق العارضى، وذلك بهدف الحفاظ على طرق الطروية الصحية، كما يشترط أن يكون من اللون الأبيض السادة ويمنع من المشاركة الحقباء (أي اللون الأبيض والأسود) والبرقع والجلهه وفي الختام توجه بالشكر نيابة عن المربين إلى الشيخ صباح فهد الناصر على إدراج المزايبين في مسابقات الموروث الشعبي.

من جانبه، أكد رئيس لجنة التحكيم محمد العازمي أهمية هذه الخطوة في طريق إحياء

في عام 2017 حيث إن التحضير جار وتم رصد سيارتين للفائزين إحداهما مقدمة منه شخصياً، والثانية من الدعم مبارك سعود كبهايا (مولد) ديول 30 ألف ك/ف، مقدمة من شركة الدوسري للمولدرات الكهربائية و بانتظار الدعم أيضاً لتوفير الجوائز الإضافية للمزايبين لتقديرهما في المزايبين الثاني، لافتاً إلى أن الماعز الأبيض المطور سيدخل في المسابقات بأربع فئات، هي: ساراح 10، وجدعان 5، وفحل، وفردية.

وذكر أن من شروط الاشتراك في المسابقة أن تكون من



جانب من المهرجان

الفحل الهولندي والماعز الشامي والحجازي كما شكر المتبرعين والحكام والإعلاميين وكافة المشاركين في المهرجان.

وتابع أن المهرجان الأول بالخليج لاقى إقبالا كبيرا ونجاحا منقطع النظير، مشيراً إلى أن المزايبين القادم سيكون

الموروث الشعبي بعد أن بقي هذا النوع من الماعز مظلوماً لفترة من الزمن.

ولفت الداوم إلى أن هذا المهرجان اشتمل على جوائز ضخمة من ضمنها عدد من السيارات، مشيراً إلى أن الماعز الأبيض المطور هو ما دخل فيه

الحصان الأبيض في المركز الأول وصل سعره إلى عشرة آلاف ديناراً

حصل صاحبه في المسابقة على سيارة ووصل سعره إلى 10 آلاف ديناراً ويملكه فهد راشد السعمران.

فاز «تيس» يلقب بالحصان الأبيض بالمركز الأول لضخامة حجمه وطوله وجمال منظره، بحيث يشبه فعلاً الحصان، وقد

محمد راتب

بمشاركة فاعلة من حشد من المربين من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وبحضور الشيخ صباح فهد الناصر، نظم المربي عبدالله الداوم مهرجاناً ومزايبين الخليج الأول للماعز الأبيض المطور (الضرايب) في مزارع الوفرة، والذي يعتبر من أقوى المهرجانات في المنطقة، وقد انفتحت «الأنباء» من بين الصحف المحلية بتغطيته إلى جانب عدد من القنوات الفضائية في دول الخليج العربي، حيث شملت الجوائز ثلاث سيارات وثلاثة يابرق والكثير من المبالغ المالية الكبيرة المقدمة للفائزين.

وفي كلمته رحب الداوم بالحصان وعلى رأسهم الشيخ صباح فهد الناصر الذي أوفى بوعده معلناً إدراج هذا الصنف من الماعز ضمن

الموروث الشعبي، وتقدم الداوم بالشكر الجزيل إلى الناصر على هذه الخطوة، مبيناً أن مهرجان «الضرايب» أقيم خلال فترة وجيزة بعد المهرجان الموروث الشعبي الماضي، ما أسفر عن إدراج هذا الهواية من الماعز ضمن